

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٢ بمسؤوليات وتشكيل وزارة الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٦٣ بالتقسيمات التنظيمية لديوان الوزارة و اختصاصات كل قسم ؛

وعلى قرار الجمهوري رقم ٢١٩٤ لسنة ١٩٦٤ بتشكيللجنة الوزارية للإدارة المحلية ؛

قرار :

مادة ١ — تشكل اللجنة الوزارية للادارة المحلية على النحو التالي :

رئيس الوزراء رئيساً رئيساً

وزير الأوقاف والشئون الاجتماعية

وزير التربية والتعليم

وزير الصحة

وزير الدولة للشباب

وزير العمل

وزير الإسكان والمرافق

وزير الخزانة

وزير الزراعة

وزير الدولة للادارة المحلية

وزير التموين والتجارة الداخلية

وزير السياحة والآثار

نايب وزير الداخلية

أعضاء

مادة ٢ — يكون للجنة الوزارية للادارة المحلية أمانة عامه تنقل إليها الوحدات التنظيمية الحالية لوزارة الإدارة المحلية ، على أن يعاد تنظيمها وتحدد اختصاصات وحداتها بقرار من رئيس الوزراء ، وله في هذا الشأن حق نقل العاملين الزائدين عن حاجة العمل بها نتيجة هذا التنظيم إلى جهات أخرى .

مادة ٣ — يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٢٠ أكتوبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٥٢ لسنة ١٩٦٥

بعين رئيس مجلس الأعلى للبحث العلمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المجلس الأعلى للبحث العلمي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ ؛

قرار :

مادة ١ — عين الدكتور أحمد رياض ترك ، رئيساً للجنس الأعلى للبحث العلمي ، مع منحة مرتباً قدره ٢٥٠٠ جنيه ، وبدل تمثيل قدره ٣٠٠٠ جنيه بصفة شخصية مع تغطيته بمقدار الربع طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٢٠ أكتوبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٥٣ لسنة ١٩٦٥

بتشكيل اللجنة الوزارية للادارة المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛